التمهيد الميسر
إلى أصول الفقه
مع التشجير

تأليف

أبي حاتم عمرو بن عبد الكريم الجعوري العمري

تقديم فضيلة شيخنا المحدث

أبي عمرو عبد الكريم بن أحمد الجعوري العمري

دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - عدن

التمهيد الميسر
إلى أصول الفقه

اسم الكتاب: التمهيد الميسر إلى أصول الفقه

المؤلف: عمرو بن عبد الكريم العمري

رقم الطبعة: الطبعة الأولى

سنة الطبع: ١٤٤٧هـ

دار الإمام الشافعي – اليمن – عدن

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَةٌ

التمهيد الميسر

إلى أصول الفقه

مع التشجير

تأليف:

أبي حاتم عمرو بن عبد الكريم الحجوري العمري

تقديم فضيلة شيخنا المحدث:

أبي عمرو عبد الكريم بن أحمد الحجوري العمري

حفظه الله ورعاه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة فضيلة شيخنا المحدث:
أبي عمرو عبد الكريم الحجوري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أما بعد:

فقد اطلعت على رسالة: «التمهيد الميسر إلى أصول الفقه» تأليف الولد البار أبي حاتم عمرو بن عبد الكريم العمري الحجوري وقرأت أكثرها، فرأيتها نافعة مفيدة في هذا الفن.

وموضوع أصول الفقه من أهم المواضيع لاسيما لطالب العلم الذي يريد أن يكون فقيهًا مفتيًا ومرشدًا.

ويكفي في معرفة هذا الفن أن الإنسان يعرف الحلال من الحرام ويعبد ربه على بصيرة؛ ويتخلص من ربقة التقليد.

فجزى الله أبا حاتم خيراً، ونفع به.

كتبه: أبو عمرو عبد الكريم بن أحمد الحجوري

دار القرآن والحديث، المهرة، حصوين

١٤٤٧/٤/٢٥

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

فإن من أشرف علوم الوسائل وأجلّها قدرًا وأعظمها أثرًا في فهم الشريعة واستنباط الأحكام الشرعية، لهو علم أصول الفقه، فهو الميزان الذي يزن به المجتهد دلالات النصوص، والمِفتاح الذي يُفتح به باب استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، والدعامة التي تقوم عليها المسائل الفقهية الاجتهادية، ومن رام بلوغ مراتب الفقه العالية دون أصول الفقه، فقد رام المستحيل، وسلك غير السبيل.

وقد رأيتُ أن بعض طلاب العلم المبتدئين، يدرسون رسالة الأصول من علم الأصول لابن عثيمين رحمه الله عدة مرات كأنهم يستصعبونها فعلمت أنهم يحتاجون رسالة أخصر منها تكون بداية في فن أصول الفقه فكانت هذه الفكرة هي سبب كتابة هذه الرسالة، الموسومة بـ:"التَّمْهِيْدِ المُيَسَّرِ إلى أُصُولِ الفِقْهِ"، وهي رسالة موجهة إلى المبتدئ الذي لم يسبق له أن خاض غمار هذا العلم، حرصت فيها على ذكر بعض أهم الأبواب السهلة غير المُتشَعِّبة، وجنبتها الأبواب المطولة وأبواب الكلام، وحرصت على ترتيب واضح، وأسلوب مُيسَّر، وحليتها بتشجير أبوابها، لكي تكون تمهيدًا كاسمها في طريق الطالب إلى هذا الفن.

ثم بعد حمـد الله وشكره، لا يسعني إلا أن أتوجه بالفضل لأهله، فأتقدم بخالص الامتنان وعظيم العرفان إلى والدي الكريم الذي ارتوينا من معين علمـه الغزيـر ودروسه القيمة، فلقد كان سندي المتين وعوني المباشر -بعد الله سبحانه وتعالى- في ولوج دروب العلم، فأسأل الله تعالى أن يتقبل منه، وأن يجزيه عنّا خير الجزاء، وأوفاه بما يليق بعظمة الأبوة والإحسان.

كما أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمـل خالصًـا لوجهـه الكـريم، نافعًـا لعبـاده المؤمنين، معينًا لطالب العلم في بداياته، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كتبه الفقير إلى عفو ربه:

أبو حاتم عمرو بن عبد الكريم الحجوري العمري

بدار القرآن والحديث بحصوين

١٠/ ربيع الأول/ ١٤٤٧هـ

❑ **علم أصول الفقه:** يحتاجه كلُّ من أراد أن يفهم الحكم الشرعي فهمًا صحيحًا.

✵ **وبمعنى آخر:** لن يستطيع الطالب أن يحكم على مسألة بالجواز أو بالتحريم إلا بمعرفة علم أصول الفقه.

فمن خلاله نستطيع أن نستخرج الأحكام من الأدلة، وبدونه سيكون الاجتهاد عشوائيًا غير صحيح.

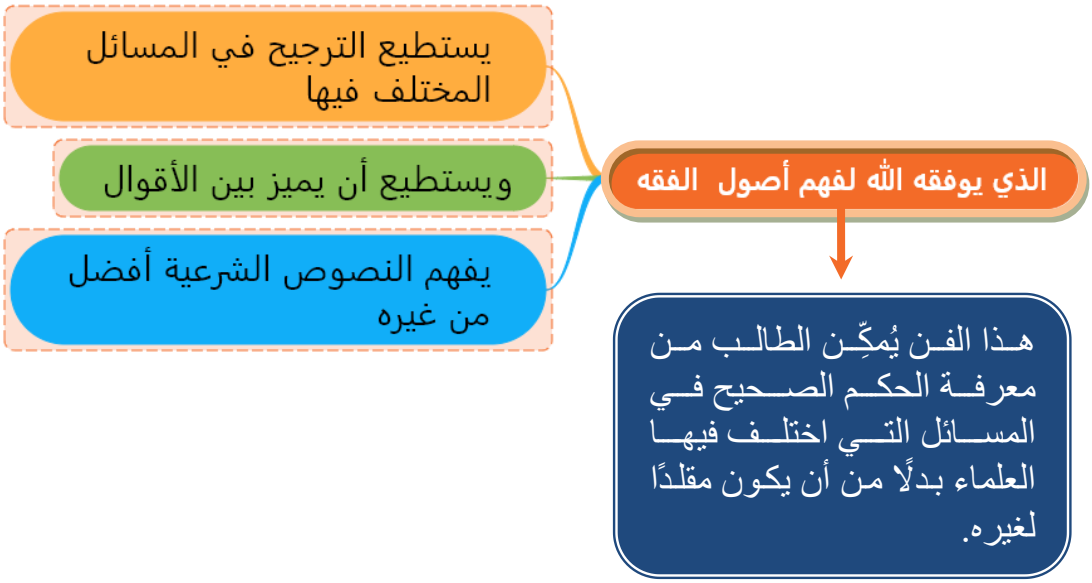

❑ **علم أصول الفقه هو:** القواعد التي نتوصل بها لاستخراج الحكم الشرعي من الأدلة[١].

أي: ماذا يستفاد من الدليل: **الوجوب** أم **الاستحباب** أم **الجواز** ونحو ذلك.

مثلًا: في أصول الفقه: **الأمر الأصل فيه للوجوب**، هذه قاعدة عند أهل أصول الفقه.

فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة: ٤٣]، في هذه الآية الأمر بإقامة الصلاة.

فنستفيد أن الصلاة واجبة لأن الأمر في الأصل للوجوب، وهكذا.

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٤٤)، والإحكام للآمدي (١/ ٧).

الفرق بين: [أصول الفقه] و[الفقه]

❑ اعلم أن لكل فن أصول، وبتلك الأصول يُفهم ذلك الفن، فكذلك فن الفقه وهو: (المسائل الفقهية)، له أصول وتسمى: **أصول الفقه**.

➢ **فالفقه هو: استخراج الأحكام من الأدلة بالقواعد التي تعلمناها في أصول الفقه.**

ففي الفقه نُخْبِر عن تفاصيل حكم المسألة شرعًا مثلًا: حكم تارك الصلاة: كافر، وحكم السرقة: التحريم، وحكم القتل: التحريم، وهكذا.

➢ **أما أصول الفقه فهو: القواعد التي نعرف بها كيف نستخرج الأحكام من الأدلة.**

ففي أصول الفقه نُخْبِر عن القواعد العامة التي نتعلم منها كيفية الحكم بالتحريم أو بالكراهة على المسألة، وكيفية الحكم بالوجوب أو بالاستحباب، وهل الأمر يفيد الوجوب أم الاستحباب، فمثلًا: نأتي لقول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ

يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[النور: ٦٣]، فنقول نستفيد من هذه الآية أن مخالفة أمر الله تعالى سبب للعذاب الأليم إذًا فالأمر الأصل أنه يفيد **الوجوب**.

📖 إذًا: لا يُمكن لطالب العلم أن يحكم على مسألة شرعية إلا بتعلم أصول الفقه.

بل ولا يمكن أن يفسر القرآن أو يشرح الحديث إلا بتعلم أصول الفقه.

أسئلة الباب:

[١] هل أصول الفقه يهتم بالقواعد العامة ؟ (.....).

[٢] هل الفقه يهتم بالأحكام التفصيلية ؟ (.....).

الفرق بين: [أصول الفقه] و[القواعد الفقهية]

📖 أما القواعد الفقهية: فهي التي تجمع عدة أحكام شرعية متشابهة.

بمعنى أن الطالب يحفظ قاعدة واحدة فتغنيه عن حفظ عدة أحكام.

مثال ذلك: ما ذكره السعدي في منظومته فقال:

ولـــيس واجـــب بـــلا اقتـــدار ولا محـــــرم مـــــع اضـــــطرار

ففي صدر هذا البيت قاعدة وهي: أن الواجب يسقط في حال عدم القدرة.

📖 فنستطيع أن نطبق هذه القاعدة على أحكام كثيرة من الواجبات التي تسقط في حالة العجز وعدم القدرة.

- منها: حَجَّةُ الإسلام واجبة وتسقط عند عدم القدرة.
- ومنها: صوم رمضان واجب ويسقط عند عدم القدرة.
- ومنها: حضور الجماعة للصلاة واجب ويسقط عند عدم القدرة.
- وغيرها كثير، كل هذه الأحكام جمعتها قاعدة فقهية واحدة.

تشجير يوضح الباب السابق:

حكم الصلوات الخمس

قال الله عز وجل: (**وأقيموا الصلاة**)[البقرة:٤٣].

بالنظر إلى أصول الفقه

هذه الآية فيها أمر بإقامة الصلاة، والأمر عند أهل أصول الفقه: يفيد الوجوب في الأصل والدليل قول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[النور:٦٣].

بالنظر إلى الفقه

يقول الفقهاء نستفيد من هذه الآية أن الصلاة واجبة وأن التفريط فيها حرام لأن الله أمر بها كما في هذه الآية.

بالنظر إلى القواعد

القاعدة الفقهية هي: (**لا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط**)، فمن شروط الصلاة: الطهارة، فهي شرط لصحة الصلاة فإذا صلى بغير طهارة فالصلاة: غير مقبولة، وهكذا بقية الشروط.

تشجير يوضح

باب الأحكام الشرعية

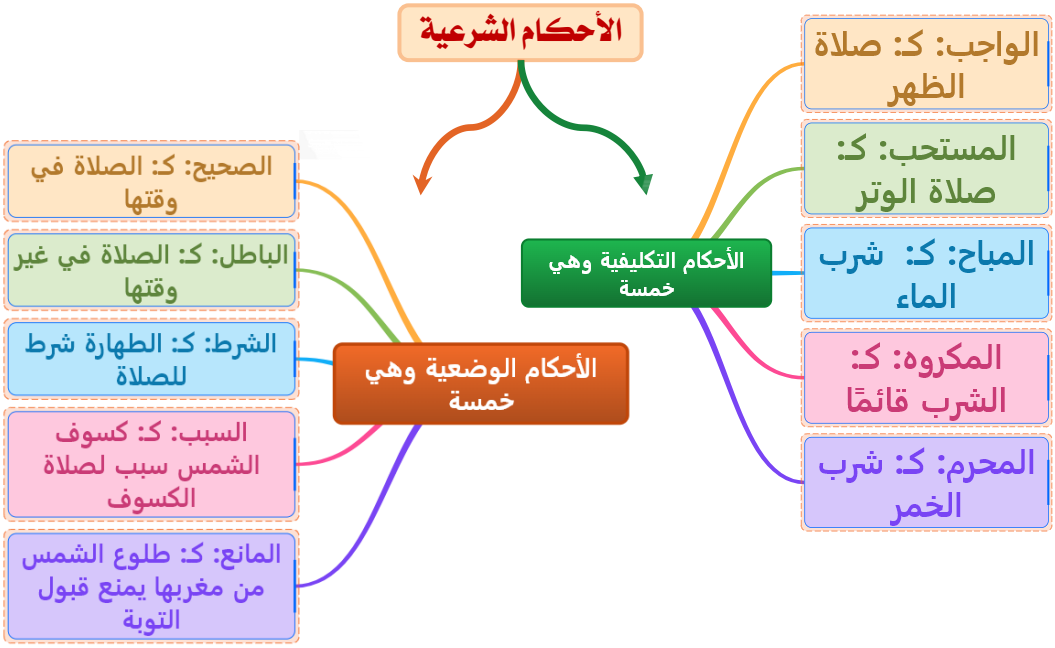

❑ **تعريفها: هي خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين**[١].

✸ **مثالها:** قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة: ٤٣]، فهذا خطاب من الله للمكلفين من الجن والإنس بأداء الزكاة، بخلاف قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ﴾[الكهف:٤٧]، فهو خطاب من الله ولكن ليس له تعلق بفعل العباد أصلًا، وإنما هو إخبار بأن الله تعالى يسير الجبال.

➢ **وتنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين:**

القسم الأول: تكليفية. **القسم الثاني: وضعية.**

فالأحكام التكليفية خمسة وهي:الواجب، المستحب، المباح، المكروه، المحرم[٢].

والأحكام الوضعية خمسة وهي: الصحيح، الفاسد، الشرط، السبب، المانع[٣].

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي (ص٤٨٢).

(٢) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص٨).

(٣) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص٥٧).

القسم الأول: الأحكام الشرعية التكليفية

❑ تعريفها: هي خطاب الشرع الذي فيه الإلزام بفعل أو بترك[١].

➢ مثالها: ألزم الشرع بفعل الصلاة كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:١١٠].

➢ ومثال الترك: ألزم الشرع بترك الاقتراب من الزنى فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء:٣٢].

➢ و الأحكام الشرعية التكليفية خمسة أقسام[٢]:

الأول: الواجب[٣]:

تعريفه: ما أُمِرَ به أمرًا جازمًا.

✓ حكمه: أنَّ فاعله امتثالًا موعود بالثواب، ويستحق العقاب تاركه.

✵ مثاله: الصلوات الخمس، وزكاة الذهب، وصيام شهر رمضان، فكل هذه من فعلها انقيادًا وطاعة لله يؤجر عليها، ومن تركها عامدًا استحق العقاب لأن الله تعالى أمر بها.

---

(١) روضة الناظر (١/ ١٧٣)، والمحصول للرازي (١/ ٩٣).

(٢) الأصول من علم الأصول للعثيمين ص(١٢).

(٣) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص١٠).

الثاني: المستحب[١]:

تعريفه: ما أُمِرَ به أمرًا غير جازم.

✓ **حكمه: يثاب فاعله امتثالًا، وليس في تركه عقاب.**

❁ **مثاله:** السواك، وصلاة الضحى؛ فكل هذه من فعلها انقيادًا وطاعة لله يؤجر عليها، ومن تركها ليس عليه شيء.

الثالث: المباح[٢]:

تعريفه: ليس فيه أمر ولا نهي لذاته.

✓ **حكمه: ليس فيه ثواب ولا عقاب لذاته.**

❁ **مثاله:** لبس الثوب، وأكل الطعام، وركوب السيارة؛ فكل هذه من فعلها أو تركها ليس فيها ثواب ولا عقاب لذاتها.

الرابع: المكروه[٣]:

تعريفه: هو ما نهي عنه نهيًا غير جازم.

---

(١) المرجع السابق ص (١٩).

(٢) الأصول من علم الأصول للعثيمين ص(١٤).

(٣) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص٢٧).

✓ حكمه: يثاب تاركه امتثالًا، وليس في فعله عقاب.

➢ مثاله: الشرب قائمًا، والبول قائمًا؛ فكل هذه من فعلها لا يأثم، ومن تركها انقيادًا وطاعة لله يؤجر.

الخامس: المحرم[1]:

تعريفه: هو ما نهي عنه نهيًا جازمًا.

✓ حكمه: أنَّ تاركه امتثالًا موعود بالثواب، ويستحق العقاب فاعله.

✵ مثاله: لبس الذهب للرجال، والسرقة، وشرب الخمر؛ فكل هذه من فعلها مُستحق للعقاب، ومن تركها انقيادًا وطاعة لله يؤجر.

أسئلة الباب:

[١] هل يستحق الإثم من ترك الواجب ؟ (.....).

[٢] هل يثاب من فعل المستحب امتثالًا ؟ (.....).

[٣] هل من ترك المحرم طاعة لله يؤجر على ذلك ؟ (.....).

[٢] هل يثاب من ترك مكروهًا طاعة لله عز وجل ؟ (.....).

---

(١) المرجع السابق (ص٢٩).

القسم الثاني: الأحكام الشرعية الوضعية

❑ **الأحكام الوضعية:** ما جاء في الشرع علامة على: الصحة والفساد، ومنها الأسباب والشروط والموانع، يَعْرِفُ بها الإنسان وجود الحكم الشرعي أو عدم وجوده[١].

✵ **مثاله:** حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه في الصحيحين عند أن كسفت الشمس فقال النبي ﷺ: «**إنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم منها شيئا فصلوا وادعوا الله حتى يكشف مابكم**»[٢]. فإذًا كسوف الشمس حكم وضعي لأنه: سبب لصلاة الكسوف؛ فلو لم يحصل الكسوف لم تشرع الصلاة، وإذا انتهى الكسوف لا تشرع الصلاة.

---

(١) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٤١١).

(٢) رواه البخاري برقم (١٠٤١)، ومسلم برقم (٩١١).

والأحكام الشرعية الوضعية خمسة أقسام[١]:

الأول: الصحيح:

تعريفه على قسمين:

الصحيح في العبادة: سقوط القضاء والطلب.

والصحيح في المعاملة: ترتب ثمرة العقد عليه[٢].

والمقصود بسقوط القضاء أي: تبرأ به الذمة؛ فكل عبادة فُعلت على وجه تبرأ به الذمة فهي عبادة صحيحة، والمقصود بثمرة العقد في المعاملة هي: المنفعة التي تحصل من وراء العقد فثمرة البيع الملكية؛ فأي بيع انتقلت ملكيته فهو بيع صحيح[٣].

✓ **وضابط الصحيح: كلُّ ما وافق الشرع من العبادات أو المعاملات فهو صحيح[٤].**

---

(١) انظر شرح الأصول من علم الأصول للعثيمين (٧٠).

(٢) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٥٣).

(٣) انظر مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (٦٤).

(٤) المرجع السابق.

✵ **مثال الصحيح من العبادات:** كـ: من صلى صلاة الظهر؛ فإذا كانت الصلاة صحيحة فلا تجب عليه مرة أخرى في نفس اليوم، وبهذا برئت ذمته.

ومثال الصحيح من المعاملات: كـ: من عقد على امرأة فإذا كان العقد صحيحًا، يجوز له الخلوة بها ويصير مَحْرَمًا لأمها، فهذه ثمرة العقد.

الثاني: الفاسد:

تعريفه: قال ابن مفلح: **والفاسد نقيض الصحيح**[1]، فمن فهم الصحيح فقد فهم الفاسد.

فالفاسد من العبادات: ما لم تبرأ به الذمة ولم يسقط به القضاء، فكلُّ عبادة فُعلت على وجه غير صحيح فهي فاسدة وغير مقبولة ويجب قضاؤها -إعادتها- بوجه شرعي صحيح، كمن صلى صلاة الفجر بغير وضوء.

والفاسد من المعاملات: ما لم تحصل ثمرة على وجوده، فكل بيع لم تنتقل ملكيته، أو معاملة لم تنتقل ثمرتها فهي فاسدة، كمن اشترى شيئًا من غير مالكه؛ فإنه لا يملكه ولا يزال ملك الأول، أو كتزويج المرأة نفسها؛ فهذا زواج فاسد ولا يجوز له أن يختلي بها، وهكذا.

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٥٣).

✓ وضابطه: كل ما خالف الشرع من العبادات أو المعاملات فهو فاسد.

الثالث: الشرط:

تعريفه: هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته[1].

أي: أن الشرط لا بد من وجوده لصحة الشيء، لكن وجود الشرط لا يعني وجود ذلك الشيء، كما في الأمثلة التالية:

❁ مثاله: النية شرط لصحة الصلاة، فيلزم من عدم النية عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من مجرد النية وجود الصلاة؛ فقد ينوي ولا يصلي.

❁ مثال آخر: من شروط البيع: أن يكون البائع هو المالك أو موكَّل، فإذا باع ما لا يملك فالبيع باطل، فلزم من عدم وجود الشرط عدم صحة البيع، ولا يلزم من وجود الملكية أنه باع، إلا إذا انعقد البيع.

(١) شرح مراقي السعود للشنقيطي (١/ ٣١).

❁ تشجير لشرطٍ في العبادة وهو: الطهارة شرط لصحة الصلاة:

الرابع: السبب:

تعريفه: هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته[1].

أي: لا يقع الحكم حتى يتوفر السبب، وإذا زال السبب زال الحكم، كما في الأمثلة التالية:

❁ مثاله: زكاة المال إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، فيلزم من وجود هذا السبب وجود الزكاة، ويلزم من عدم هذا السبب عدم الزكاة الواجبة.

---

(١) المرجع السابق.

❁ **مثال آخر:** سبب الرجم: **الزِّنا من محصن**، فالمحصن إذا زنى يجب رجمه؛ فيلزم من وجود الزنى وجود الرجم، ويلزم من عدم الزنا عدم الرجم.

❁ **تشجير لـ: مثال آخر للسبب وهو: سرقة ما بلغ ربع دينار من حرز:**

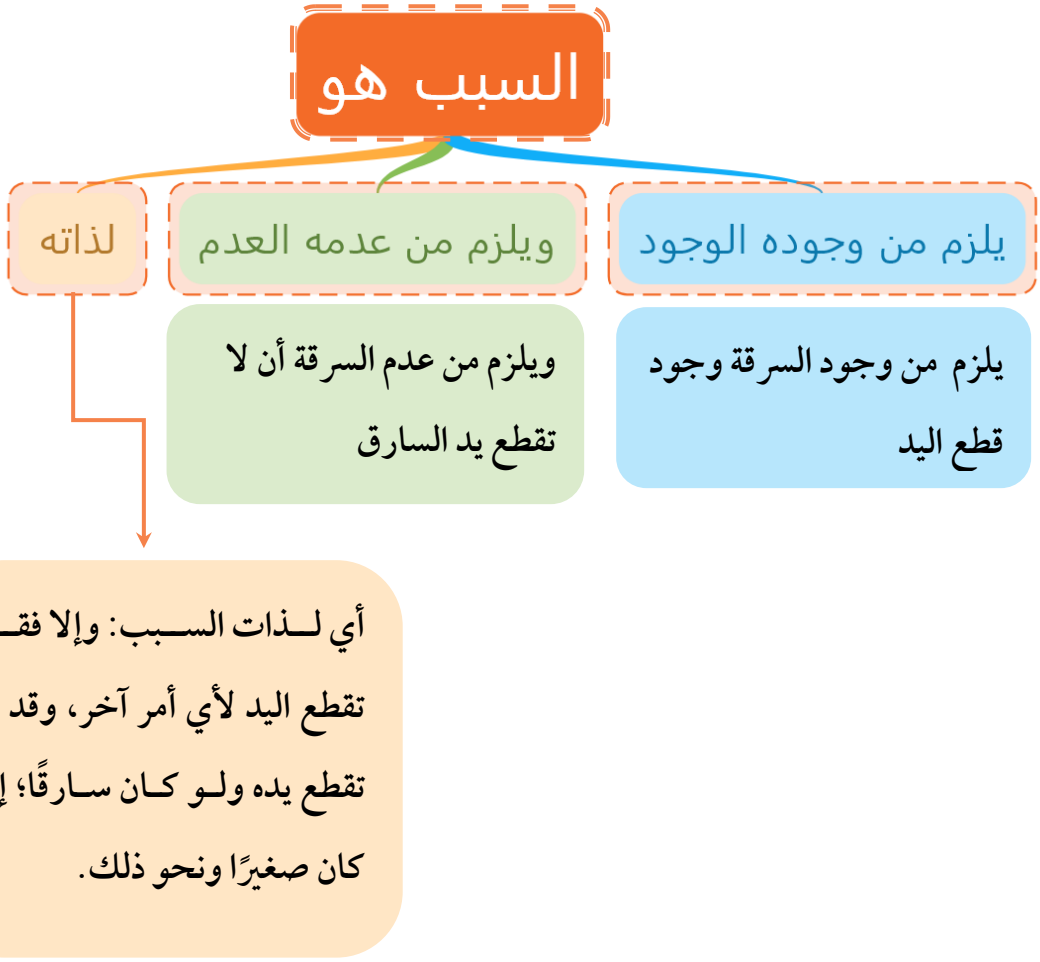

الخامس: المانع:

تعريفه: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[١].

أي: لا يتم الحكم حتى ينتفي المانع، لكن إذا وُجِدَ المانع لا يلزم منه وجود الحكم، كما في الأمثلة التالية:

مثاله: الحيض مانع يمنع المرأة من الصلاة والصيام، فيلزم من وجود الحيض ترك الصلاة والصيام، ولا يلزم من طهارة المرأة الصلاة أو الصيام، وإنما تكون الصلاة والصيام حسب أوقاتها وأحكامها المعلومة.

مثال آخر: من المعلوم أن القاتل عمدًا يُقتل قصاصًا، ولكن إذا قتل الأبُ ولدَه لا يقاصُّ به لأن: الأبوة مانع في القصاص، فيلزم من وجود الأبوة عدم القصاص، ولا يلزم من عدم الأبوة القصاص إذا كان لم يَقْتُلْ.

(١) شرح مراقي السعود للشنقيطي (١/ ٣٠).

❁ تشجير لـ: للمثال الأول للمانع وهو: الحيض يمنع الصلاة والصيام

🕯 أسئلة الباب:

[١] رجل صلى الظهر قبل وقتها فهل صلاته صحيحة أم لا ؟ (.....).

[٢] اذكر شرطًا من شروط الصلاة: (.....).

[٣] اذكر مانعًا يمنع المرأة من الصيام: (.....).

[٤] اذكر سببًا من أسباب وجوب الزكاة: (.....).

❑ واعلم أن الحجة هي: **القرآن والسنة بذاتهما**، وأن **الإجماع حجة**؛ لأدلة من القرآن والسنة، **وأن القياس حكم اجتهادي فمنه الصحيح والفاسد**، وهو مهمٌ في استنباط الأحكام الشرعية التي ليس فيها دليل، وأما: **قول الصحابي وشرع من قبلنا فهما حجة بشروط** كما ذكر ذلك كثير من أهل العلم، وإليك تفصيل ذلك:

➢ **فالأول: القرآن الكريم**: وهو كلام رب العالمين قال الله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨].

🕮 وبين الله تعالى أن من خالف حكمه فقد عصى وضل ضلالًا مبينًا فقال الله جل وعلا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

➢ **الثاني: السنة:** وهي الصحيح مما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قوله أو فعله أو تقريره[١]، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[النجم: ٣-٤].

📖 وأمرنا الله جل وعلا بما جاءنا به نبينا صلى الله وعلى آله وسلم فقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر: ٧].

➢ **الثالث: الإجماع المنضبط** وتعريفه: اتفاق مجتهدي هذه الأمة في عصر من الأعصار بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي[٢].

وينعقد الإجماع في زمن القرون المفضلة، سواء في عهد الصحابة أو من بعدهم، أما بعد انقضاء القرون المفضلة فلا يكون إجماعًا لانتشار الأمة[٣].

📖 ولا يجوز مخالفة الإجماع الثابت لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا يجمع الله أمتي على ضلالة أبدًا ويد الله على الجماعة**»[٤]، فبنص هذا الحديث

---

(١) الخلاصة في معرفة الحديث للطيبي ص(٥٠).

(٢) انظر الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٣/ ١٣٩)، والأصول من علم الأصول للعثيمين (ص٦٤).

(٣) هذا الذي رجحه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٧)، والواسطية ص(٢٨)، والعثيمين في شرح نظم الورقات ص(١٧٢).

(٤) **حديث صحيح،** رجاله ثقات رواه الحاكم في مستدركه عن ابن عباس برقم (٣٩٩)، وذكره شيخنا الوادعي في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين تحت رقم (٣٨٢٦)، وجاء عن غير ابن عباس، فعند الحاكم وغيره عن ابن عمر وفيه ضعف، وجاء عن أبي بصرة في مسند أحمد وفي سنده راو مبهم، وجاء عن أنس عند الدولابي في الكنى وفي سنده متروك.

أن إجماع الأمة إنما يكون على الحق وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾[يونس: ٣٢]، وأدلة أخرى، منها أدلة النهي عن الفرقة والاختلاف.

❋ **مثال الإجماع المنضبط**: إجماع الصحابة على جمع المصحف في مصحف واحد وهو الذي بين أيدينا اليوم[(١)].

➢ **الرابع: القياس، ومنه: القياس الجلي**: وهو قياس مسألة ليس فيها نص، على مسألة فيها نص شرعي؛ لوجود علة في المسألتين ثبتت بالنص أو بالإجماع[(٢)].

📖 ولا يجوز مخالفة القياس الجلي الصحيح إذا تبيَّنت صحته؛ لأن العلة ثابتة بالنص أو بالإجماع، فمخالفته مخالفة للنص الصريح الواضح؛ كما سيأتي بيانه في باب القياس إن شاء الله تعالى.

❋ **مثاله**: مسألة ليس فيها نص وهي: **المخدرات**، نقيسها على مسألة: **الخمر** فيها نص شرعي، والعلة في المسألتين هي الإسكار -غياب العقل- وقد ثبتت

(١) انظر البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/ ٢٣٧)، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي (١/ ١٧٦).

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢٢٣).

العلة بالإجماع، فنقول المخدرات محرمة قياسًا على الخمر، بل المخدرات أشد من الخمر لضررها الكبير.

➢ **الخامس: قول الصحابي:** وهو حجة بشرطين[١]:

الأول: أن لا يخالف دليلًا. **الثاني**: أن لا يُعلم له مخالف من الصحابة.

فإن خالف الدليل: فالدليل مقدم، وإن علم له مخالف من الصحابة: فالواجب الأخذ بالقول الأقرب للأدلة.

مثاله: أن عمر رضي الله عنه قضى بدية قتل الخطأ على العاقلة مؤجلة على ثلاث سنين، فهذا الفعل من عمر رضي الله عنه لم يُخالف دليلًا، ولم يُعلم له مخالف من الصحابة كما قاله جمع من أهل العلم ففعله هذا حجة والله أعلم[٢].

➢ **السادس: شرع من قبلنا:** شرعٌ من قبلنا شرعٌ لنا بشرطين[٣]:

الأول: أن يكون مذكورًا في شرعنا على سبيل الإقرار.

الثاني: أن لا يرد في شرعنا ما يخالفه أو ينسخه.

أما إن اختل أحد هذين الشرطين فلا يكون شرعًا لنا.

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٣) و (٢٠/ ١٤).

(٢) انظر تحفة الأحوذي (٤/ ٥٣٦)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ١٧).

(٣) انظر اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام (١/ ٤٦٢).

مثاله: أن الله عزوجل ذكر: **القرعة** عمن قبلنا فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[آل عمران: ٤٤]، فالقرعة شرع لمن قبلنا، وشرع لنا أيضًا؛ لأنها ذكرت في شرعنا، ولم يأت في شرعنا ما يخالفها أو ينسخها، بل جاءت مشروعة في شرعنا لأدلة أخرى[(١)].

تشجير الباب:

أسئلة الباب:

[١] اذكر مصادر التشريع التي هي حجة بذاتها: (.....) (.....).

[٢] هل يجوز مخالفة الإجماع الثابت ولماذا؟ (.....).

[٣] إذا تعارض قول الصحابي والدليل الشرعي فماذا نقدم ؟ (.....).

[٤] اذكر شرطًا من شروط: [شرعُ من قبلنا شرعٌ لنا]: (.....).

---

(١) تفسير القرطبي عند الآية (٤/ ٨٦).

❑ القياس أنواع، ومن تلك الأنواع: القياس الجلي.

➢ تعريف القياس الجلي هو: قياس مسألة ليس فيها نص، على مسألة فيها نص شرعي؛ لوجود علة في المسألتين ثبتت بالنص أو بالإجماع[١].

📖 ويجب في القياس أن تتوفر أركانه الأربعة وهي[٢]:

الأول: الأصل وهو: المسألة التي جاء الشرع بالنص عليها.

الثاني: الفرع وهو: المسألة التي نريد أن نحكم عليها بحكم الأصل.

الثالث: الحكم وهو: الحكم الشرعي للأصل، إما: واجب، أو مندوب، أو مباح، أو مكروه، أو محرم.

الرابع: العلة وهي: السبب في وجود الحكم.

والعلة هي أساس القياس، فيجب أن تكون العلة موجودة في الفرع وفي الأصل حتى يكون القياس صحيحًا، فإذا لم توجد العلة في الأصل والفرع فالقياس: فاسد.

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢٢٣).

(٢) انظر شرح الورقات للعثيمين ص(١٨٨).

❁**مثاله**: مسألة نريد أن نعرف حكمها، وهي: **ضرب الوالدين؟** نريد أن نقيسها على التأفف من الوالدين والتأفف محرم لقول الله عزوجل: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء:٢٣]، والمعلوم أن الضرب أولى بالنهي من التأفيف؛ لأنه أبلغ في الإيذاء[(١)].

لذلك سنطبق هذه المسألة على الأركان الأربعة كالتالي:

الأصل هو: التأفف	الفرع هو: الضرب	الحكم هو: التحريم	العلة هي: الأذية

فعلى هذا نستفيد أن ضرب الوالدين محرم قياسًا على التأفف لأن العلة تجمع الأمرين وهي: الأذية، بل أن الضرب يتأذى منه الوالدين أكثر من مجرد التأفف.

❁**مثال آخر وهو**: جاء تحريم: **أكل مال اليتيم** لقول الله جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾[النساء:١٠]، فلدينا الآن: **الحكم الشرعي وهو: التحريم**، ولدينا: **الأصل وهو أكل مال اليتيم**، ونريد أن نقيس عليها: **الفرع وهو لُبْس مال اليتيم**، **والعلة هي الإتلاف**، فمال اليتيم سواء أكلناه أو اشترينا

(١) انظر مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(١٣٤).

به لباسًا كله إتلاف، فالعلة موجودة في الأصل والفرع؛ فعلى هذا كله محرم الأكل أو اللباس.

الأصل هو: الأكل	الفرع هو: اللباس	الحكم هو: التحريم	العلة هي: الإتلاف

❋ تلخيص الباب بالتشجير:

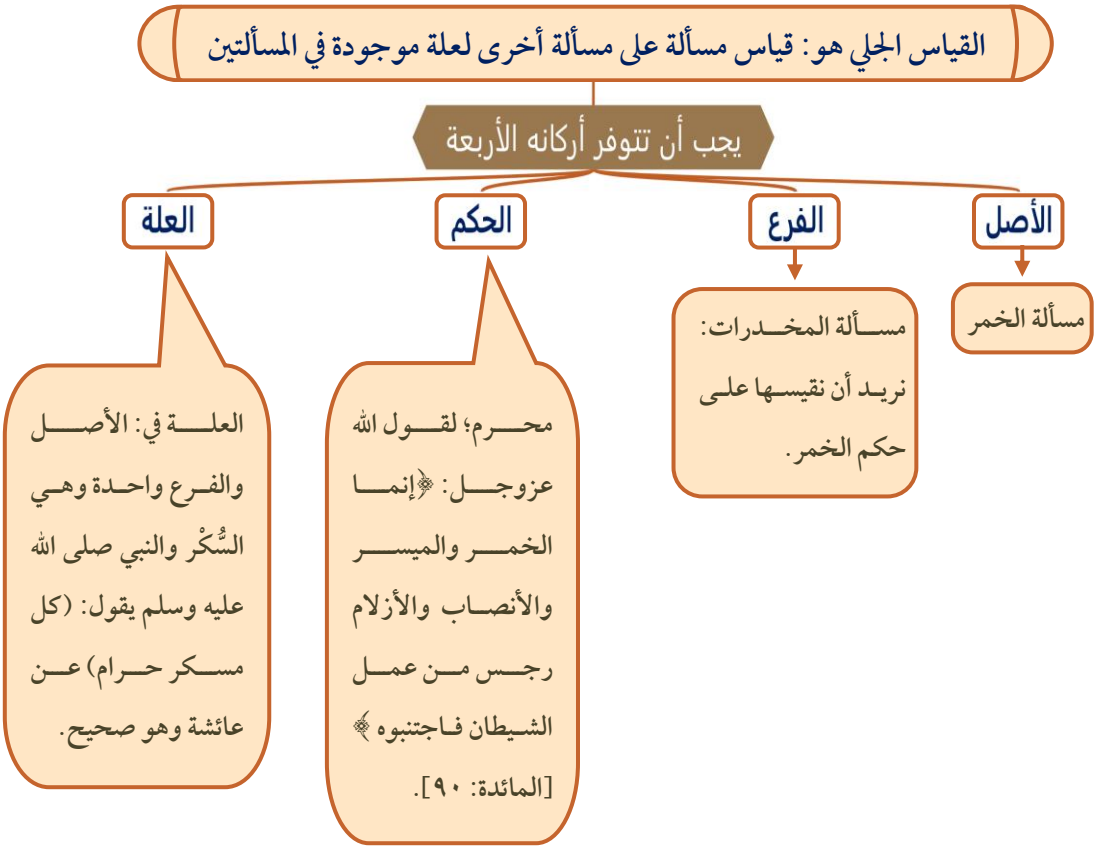

أسئلة الباب:

[١] اذكر أركان القياس: (.....) (.....) (.....) (.....).

[٢] إذا اختلفت العلة في الأصل والفرع هل يصح القياس؟ (.....).

❑ الأمر الشرعي هو: **الأمر** من الله عز وجل، و**الأمر** من الرسول عليه الصلاة والسلام .

➢ **وتعريف الأمر: هو قول يدل على طلب الفعل**[1].

📖 **حكمه: الأصل أن الأمر الشرعي يفيد الوجوب**[2].

لقول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[النور: ٦٣]، فمخالفة أمر الله تعالى سبب للعذاب الأليم فيدل ذلك على وجوب الاستجابة لأمر الله تعالى، والأدلة كثيرة في هذا.

✵ **مثاله**: قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[المائدة: ١]،

فقوله: **أوفوا**، فعل أمر، فدلت الآية على وجوب الوفاء بالعقود.

✵ **مثال آخر**: قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء:٥٩].

---

(١) ذكر بنحوه ابن عثيمين في الأصول من علم الأصول ص(٢٣).

(٢) انظر العدة للفراء (١/ ٣١١)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٢٥٠)، وقواطع الأدلة للسمعاني (١/ ١٣٣).

ففي هذه الآية أمرنا الله عزّ وجل بثلاثة أوامر وكلها تدل على الوجوب: الأول: **الأمر بطاعة الله**، والثاني: **الأمر بطاعة رسول الله** عليه الصلاة والسلام، والثالث: **الأمر بطاعة أولي الأمر**، فدلت الآية على وجوب: طاعة الله، ورسوله ﷺ، وأولي الأمر.

مثال آخر: قول النبي عليه الصلاة والسلام «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1].

فأمرنا عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث بأن نصلي كما صلى ﷺ فهذا واجب.

سؤال: هل يأتي الأمر للاستحباب، وليس للوجوب؟

الجواب: الأصل أن الأمر للوجوب كما تقدم، ولكن نعم قد يأتي الأمر للاستحباب؛ في حالة: إذا جاء الأمر وجاء في الشرع ما يخالفه فإنه يكون مصروفًا من الوجوب إلى الاستحباب.

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

مثال ذلك: قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة:٢٨٢]، فهذه الآية فيها الأمر بالإشهاد في البيع، ولكن جاء في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام اشترى منه جملًا ولم يشهد[١].

فلما جاء الأمر بالإشهاد كما في الآية المذكورة، ثم جاء صارف وهو أن النبي عليه الصلاة والسلام اشترى من جابر جملًا ولم يشهد، دلَّ هذا على أن الإشهاد في البيع مستحب وليس بواجب.

وهكذا إذا جاء الأمر فالأصل فيه الوجوب، فإذا جاء صارف يكون الأمر للاستحباب.

أسئلة الباب:

[١] أكمل النص التالي: (الأصل أن الأمر الشرعي يفيد.....).

[٢] أكمل النص التالي: (إذا جاء صارف للأمر فإنه يفيد.....).

---

(١) رواه البخاري برقم(٢٠٩٧)، ومسلم برقم(٧١٥).

تشجير باب الأمر:

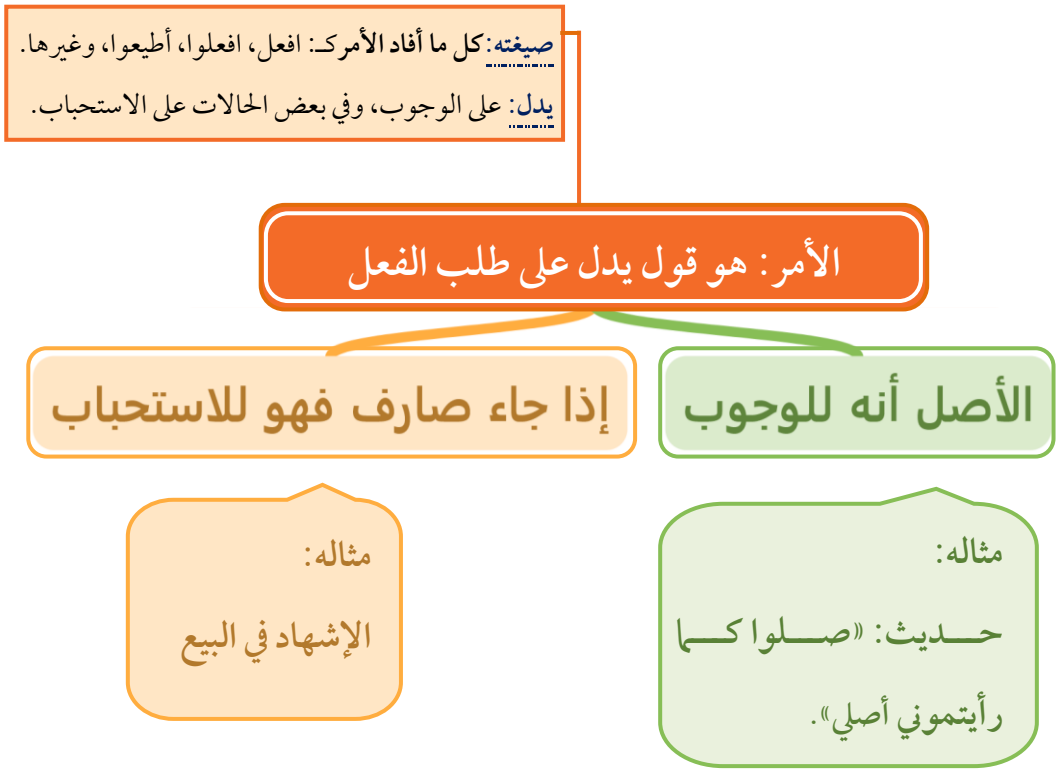

النهي

❑ النهي الشرعي هو: النهي من الله عز وجل والنهي من رسوله عليه الصلاة والسلام .

➢ **تعريف النهي: هو قول يدل على طلب ترك الفعل**[١].

🕮 **حكمه: الأصل أن النهي الشرعي يفيد التحريم**[٢].

لقول الله جل وعلا: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر: ٧]، وقول النبي عليه الصلاة والسلام : «**فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**»[٣]، ولما نزل قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[المائدة: ٩٠]، قال أنس رضي الله عنه فأمر رسول الله عليه الصلاة والسلام مناديًا ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت..الحديث[٤]، فهذه الأدلة وغيرها كثيرة دالة على أن النهي للتحريم.

---

(١) إرشاد الفحول (١/ ٢٦٨).

(٢) انظر التمهيد في أصول الفقه (١/ ٣٦٢)، والتبصرة في أصول الفقه (ص٩٩)، وإرشاد الفحول (١/ ٢٧٩).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٢٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٤) رواه البخاري برقم (٢٤٦٤)، ومسلم برقم (١٩٨٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

❁ **مثاله:** قال سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[الإسراء:٢٣].

فففي هذه الآية الكريمة نهانا الله عزوجل عن قول أفٍ لأحد الوالدين أو عن نهرهما، والنهي هنا بـ: **لا** الناهية، وهو للتحريم.

❁ **مثال آخر:** قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[الإسراء:٣٢].

فنهى الله سبحانه وتعالى عن: **القرب من الزنا والدنو منه**، فدلت الآية على تحريم ذلك.

❁ **مثال آخر:** قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه**»[1].

فدل الحديث على تحريم: **بيع الثمرة قبل أن يظهر صلاحها**، للنهي بـ: **لا** الناهية، في قوله: «**لا تبيعوا**».

سؤال: هل يأتي النهي للكراهة، وليس للتحريم؟

الجواب: الأصل أن النهي للتحريم، ولكن نعم قد يأتي النهي للكراهة، وذلك إذا جاء النهي عن شيء، ثم جاء دليل فيه أن النبي

(١) رواه البخاري برقم (٢١٨٤)، ومسلم برقم (١٥٣٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

عليه الصلاة والسلام فعل ذلك المنهي عنه –وليس ناسخًا– فإن الدليل الثاني يجعل النهي الأول للكراهة.

❁ **مثال ذلك:** حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا**»[(١)]، فجاء النهي في هذا الحديث عن استقبال القبلة أو استدبارها بغائط أو بول، ولكن قد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**رقيت على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام قاعدًا لحاجته، مستقبل الشام، مستدبر القبلة**»[(٢)].فلما وجدنا النهي عن الفعل، ثم وجدنا أن النبي عليه الصلاة والسلام فعله، فهذا صارف يدل على أن النهي للكراهة وليس للتحريم على الصحيح.

أسئلة الباب:

[١] أكمل النص التالي: (الأصل أن النهي الشرعي يفيد.....).

[٢] أكمل النص التالي: (إذا جاء صارف للنهي فإنه يفيد.....).

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٩٤)، ومسلم برقم (٢٦٤).

(٢) رواه البخاري برقم (١٤٥)، ومسلم برقم (٢٦٦).

تشجير باب النهي:

صيغته: **كل ما أفاد النهي** كـ: لا تفعل، لا يبع، وغيرها.
يدل: على التحريم، وفي بعض الحالات على الكراهة.

النهي: هو قول يدل على طلب ترك الفعل

الأصل أنه للتحريم

مثاله:
﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[الإسراء:٢٣].

إذا جاء صارف فهو للكراهة

مثاله:
استقبال القبلة أو استدبارها بغائط أو بول على الصحيح.

اعلم أن الخطاب قد يكون عامًا فيشمل جميع الناس، وقد يكون خاصًا لا يشمل الجميع وإليك تفصيل ذلك:

➢ **تعريف العام: هو اللفظ الذي يشمل جميع أفراده بدون حصر**[(١)].

❋ **مثاله:** كلمة: **الناس،** في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [النساء:١]، فالخطاب هنا عام يشمل جميع الناس برهم وفاجرهم أن يتقوا الله عز وجل، بخلاف كلمة: **الناس** في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾[آل عمران: ٩٧]، فهو خطاب للناس ولكنه مخصص بالناس الذين لديهم القدرة على الحج فقط، فلا يشمل الناس الذين لا يستطيعون الحج وهو واضح من نص الآية.

➢ **تعريف الدليل الخاص: هو ما دل على واحد أو أكثر مع الحصر**[(٢)].

❋ **مثاله:** ما جاء عن علي رضي الله عنه في الصحيحن أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال:**

---

(١) انظر الأصول من علم الأصول للعثيمين (ص٣١)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص٣١٩)، والحدود الأنيقة (ص٨٢).

(٢) شرح نظم الورقات للعثيمين ص(١١٢) .

اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[(١)]، فهذا الحكم وهو أن الله عز وجل غفر لأهل بدر خاص بهم، لا يشمل غيرهم.

✵ **مثال آخر**: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُواْۚ﴾[التوبة:١١٨]، فالخطاب هنا خاص وهو أن الله عز وجل تاب عن أولئك الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فقط، فالخطاب هنا لا يشمل غيرهم.

- لذلك فلو قلنا: (من مس فرجًا فليتوضأ) **فهذا: عام**: أي أنه يجب عليه الوضوء من أي فرج مسته يده؛ كالمرأة تمس فرج طفلها.
- ولو قلنا: (من مس فرجه فليتوضأ) **فهذا: خاص**: أي أنه لا يجب عليه الوضوء إلا من مس فرجه هو فقط[(٢)].

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٠٠٧) ومسلم برقم (٢٤٩٤).

(٢) وهو الراجح، أنه لا يجب عليه الوضوء من مس فرج غيره من إنسان أو حيوان، وهذا الذي عليه الأدلة الصحيحة، والمسألة مبسوطة في كتب الفقه وإنما أردنا المثال، انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٣)، ونيل الأوطار (١/ ٢٥١).

❑ **فائدة:** الأصل في الأدلة أنها للعموم حتى يأتي ما يخرجها عن عمومها، وإن كان ورد الدليل لسبب معين أو حادثة معينة: **فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.**

فمثلًا: حديث عائشة رضي الله عنها لما ضاع عقد لها فتأخر النبي صلى الله عليه وسلم يلتمسه وليس مع الناس ماء فأنزل الله آية التيمم... الحديث في الصحيحين[١].

فهذه الحادثة سبب نزول آية التيمم وهو شرع عام للناس إلى قيام الساعة.

أسئلة الباب:

[١] جاء الرجال، هل هو لفظ عام أم خاص؟ (.....).

[٢] جاء الرجلان، هل هو لفظ عام أم خاص ؟ (.....).

(١) رواه البخاري برقم (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

❋ أمثلة في الفرق بين العام والخاص:

مثال لـ: العام

❋ المثال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ فالخطاب عام ويدل على أن جميع المؤمنين الذين حققوا الإيمان مفلحين، فالخطاب عام يشمل جميع المؤمنين.

❋ مثال آخر: أكرم الطلاب، فهنا يجب عليك إكرام جميع الطلاب فلو أكرمت الطلاب إلا واحدًا لم تؤد ما عليك لأن الأمر عام لجميع الطلاب.

مثال لـ: الخاص

❋المثال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ فهذا دليل خاص وهو وجوب صيام ثلاثة أيام في الحج، فدل على أكثر من واحد مع حصر، وهو ثلاثة -حصر بالعدد-.

❋مثال آخر: أكرم محمدًا، فهنا يجب عليك إكرام محمد فقط فالإكرام خاص به.

فائدة: فهم الفرق بين العام والخاص مهم في استنباط الأحكام الشرعية

❑ إن الله عز وجل أنزل بعض الأحكام أولًا، ثم أنزل أحكامًا أخرى بعدها أبدلتها أو غيرتها؛ لحكمة يعلمها كالتدرج في التشريع وغيره.

فالحكم الجديد يُسَمَّى: ناسخًا، والحكم الأول يُسَمَّى: منسوخًا، ولا يُعمل بالحكم الأول لأنه مسنوخ.

مثال ذلك: كان في بداية الإسلام يجوز الكلام في الصلاة فيكلم الرجل أخاه، حتى نزل قول الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨]، فنُسِخَ إباحة الكلام، وحُرِّم الكلام في الصلاة[(١)].

تعريف النسخ: هو رفع حكم شرعي، أو لفظه، أو كلاهما، بدليل شرعي متأخر[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩)، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام.

(٢) انظر الناسخ والمنسوخ لقتادة (ص٦)، والتعريفات للجرجاني (ص٤٧)، وتفسير السمعاني (١/ ١٢١).

❁ مثال آخر: أن الله أمر المؤمنين في بداية الإسلام أنه يجب على المجاهد الواحد أن يقاتل عشرة أشخاص، ثم نسخها الله عز وجل بآية أخرى فصار الواجب على المجاهد الواحد أن يقاتل اثنين فقط.

الآية المنسوخة هي: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ٦٥﴾[الأنفال: ٦٥]، في هذه الآية يبين الله عزوجل أنه يجب على المؤمن الواحد أن يقاتل عشرة أشخاص ولا يجوز له أن يفر من عشرة، وهذا كان في بداية الإسلام إذ كان الصحابة أقل.

الآية الناسخة: وهي قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٦٦﴾[الأنفال: ٦٦]، فهذه الآية المتأخرة نسخت الآية السابقة، فصار الواجب على المؤمن أن يقاتل اثنين ولا يجوز له أن يفر من اثنين، فخفف الله عنهم وهذا من مقاصد النسخ أي: تخفيف الحكم.

- **فائدة:** يقع النسخ في الأمر والنهي [١].
- **فائدة:** من شروط النسخ معرفة تأريخ الدليل المتقدم والمتأخر [٢].
- **فائدة:** يجب عدم الرجوع للنسخ إلا في حالة لم يمكن الجمع بين الأدلة.
- **فائدة:** القرآن والسنة ينسخان بعضهما، لأن القرآن والسنة كلاهما وحي.

أسئلة الباب:

[١] بماذا يُشرع العمل بالناسخ أم بالمنسوخ؟ (.....).

[٢] هل النسخ يقع في القرآن والسنة أم في أحدهما فقط ؟ (.....).

[٣] ما هو الدليل الأخير الناسخ أم المنسوخ؟ (.....).

---

(١) الناسخ والمنسوخ لقتادة (ص٦).

(٢) الأصول من علم الأصول للعثيمين (ص٤٧).

أمثلة للناسخ والمنسوخ مع ذكر نوع الدليل:

نسخ القرآن بالقرآن	المنسوخ: ﴿وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا﴾	تخفيف الحكم إلى أن الواحد يقاتل اثنين
	الناسخ: ﴿وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ﴾	

نسخ السنة بالسنة	المنسوخ: حديث بريدة «**نهيتكم عن زيارة القبور**»	جواز زيارة القبور
	الناسخ: في نفس الحديث «**فزوروها**»[1]	

نسخ القرآن بالسنة	المنسوخ: آيات في القرآن، لحديث عائشة: «**كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن**»	خمس رضعات يحرمن بدلا من عشر
	الناسخ: في نفس الحديث «**ثم نسخن: بخمس**»[2]	

نسخ السنة بالقرآن	المنسوخ: استقبال بيت المقدس في الصلاة	تحويل القبلة من بيت المقدس إلى مكة
	الناسخ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	

(١) الحديث في مسلم برقم (٩٧٧) عن بريدة رضي الله عنه ونصه: «**نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها**».

(٢) الحديث في مسلم برقم (١٤٥٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن: بخمس معلومات**».

❑ في حقيقة الأمر لا يمكن أن تتعارض الأدلة الصحيحة، إنما التعارض يكون في فهم الإنسان؛ بسبب قصور علمه، أو قصور فهمه، أو قصور تدبره، فيرى أن هناك دليلين متعارضين، فإذا وجد الإنسان التعارض فله ثلاث خطوات:

- **الخطوة الأولى: الجمع بين الأدلة:**

فأول ما يبدأ به المجتهد: أن يجمع بين الدليلن، كأن يحمل الدليل الأول على حال والدليل الثاني على حال آخر، فإذا أمكن هذا وجب الجمع ولا يكون تعارضًا بعد الجمع.

✵ **مثاله:** قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[الشورى: ٥٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾[القصص: ٥٦]، فظاهر الآيتين التعارض، فالآية الأولى فيها أن النبي عليه الصلاة والسلام يهدي إلى الصراط المستقيم، والآية الثانية فيها أن النبي عليه الصلاة والسلام لا يهدي من أحب.

والجمع بينهما: أن الآية الأولى المقصود بها: هداية الدلالة والإرشاد أي: أن النبي عليه الصلاة والسلام يدل الناس إلى الحق ويرشدهم إليه.

والآية الثانية المقصود بها: هداية التوفيق والإلهام وهذه الهداية خاصة بالله عزوجل فالتوفيق بيد الله عز وجل فقط[١].

وبهذا انتهى التعارض بين الدليلن.

- **الخطوة الثانية: النسخ:**

إذا لم يمكن الجمع ننظر في التأريخ فإذا عرفنا التأريخ: فالمتأخر ينسخ المتقدم، وقد تقدمت الأمثلة في باب الناسخ والمنسوخ.

- **الخطوة الثالثة: الترجيح:**

ثالثًا إذا لم يمكن الجمع، ولم يُعلم التأريخ، فننظر أيهما أقوى أو أرجح، فإذا رجَّحنا، قدمنا الأقوى وعملنا به، وتركنا الأضعف.

ووجوه الترجيح كثيرة منها: قوة سند أحد الحديثين وكثرة رجاله، أو أحد الحديثين في الصحيحين، وهكذا.

مثاله: ما جاء عن بسرة رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**من مس ذكره فليتوضأ**»[٢]، وحديث طلق بن علي رضي الله عنه أن رجلًا قال: يا رسول

---

(١) انظر مدارج السالكين (٤/ ٥٢٧).

(٢) **صحيح**، رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٧٢٩٥)، والإمام الترمذي في سننه برقم (٨٢)، ورجاله ثقات، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٧٤).

الله، ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**وهل هو إلا مُضغة منك أو بَضعة منك**»[1]، فظاهر الحديثين التعارض، فالحديث الأول فيه أن مس الذكر ناقض للوضوء، والحديث الثاني فيه أنه غير ناقض.

والترجيح بينهما: أن الحديث الأول أرجح لأنه أصح إسنادًا، ولأن فيه زيادة علم، وأيضًا أن الحديث الثاني محمول على اللمس من فوق حائل ويؤيد ذلك لفظة: «في الصلاة؟» لأن الرجل في الصلاة يكون مرتديًا ملابسه.

📖 **فالخلاصة**: أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين نصوص الشرع، إنما يكون التعارض في الفهم، فيرجع الطالب إلى شروح الأحاديث من كتب أهل العلم المتقدمين.

📖**أسئلة الباب:**

[١] عند التعارض هل نبدأ بالنسخ أم بالجمع أم بالترجيح؟ (.....).

[٢] هل التعارض حقيقي في الأدلة أم في نظر الشخص فقط ؟ (.....).

(١) **حسن**، رواه بهذا اللفظ الإمام النسائي في سننه برقم (١٦٥)، ورجاله ثقات إلا قيس بن طلق: صدوق.

➢ **تعريف التقليد: هو قبول قول الغير بلا حجة**[1].

حكمه: التقليد محرم، فلا يجوز تقليد إنسان معين ولا مذهب معين.

❋ **فالواجب اتباع الدليل، وهو في ذلك على حالين:**

الحال الأول: الذي عنده علم وقدرة على البحث، فيجب عليه أن ينظر في الأدلة، ويجتهد فيعمل بما يقربه إلى الله عز وجل مع التقيُّد بفهم السلف الصالح، فإذا وجد إجماعًا لا يخالفه، وإذا وجد العلماء اختلفوا على قولين لا يأت بقول ثالث، وهكذا يتقيد بفهم السلف الصالح.

الحال الثاني: العامي أو الذي ليست لديه أهلية أو قدرة على البحث، فيجب عليه أن يسأل عالمًا يثق بعلمه ودينه، فيسأله عن المسألة وعن دليلها ثم يعمل بالدليل حتى لا يكون مقلدًا قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[النحل: ٤٣].

---

(١) التعريفات للجرجاني (ص٦٤) ومجموع الفتاوى (٢٠/ ١٥).

تشجير باب التقليد:

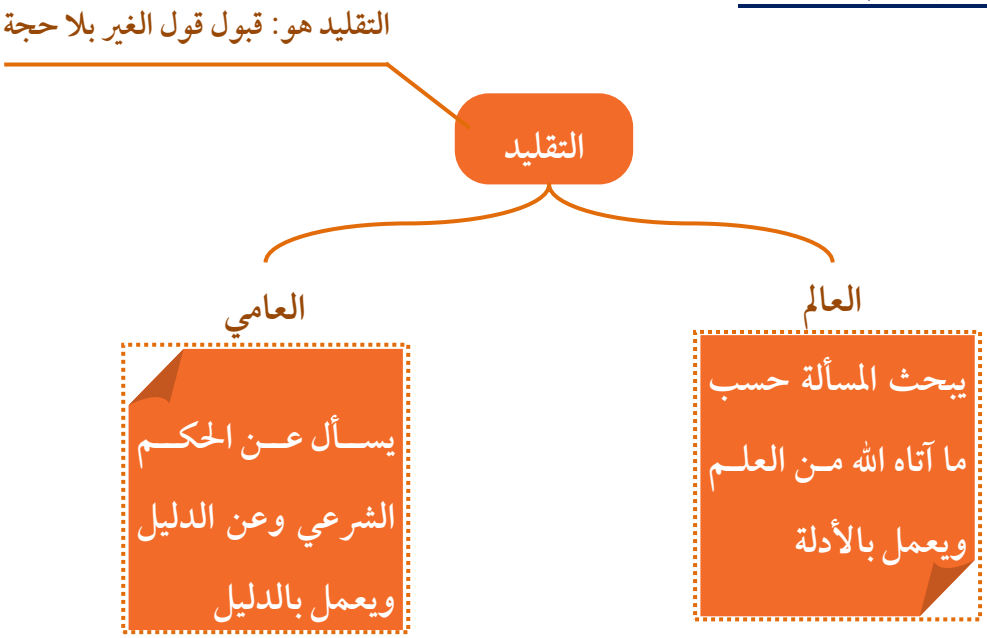

أسئلة الباب:

[١] هل يجوز تقليد مذهب معين ؟ (.....).

[٢] هل الصواب أن يُسأل العالم عن الحكم الشرعي ودليله ؟ (.....).

الضروريات الخمس

❑ وقد جاءت الشريعة لحفظ: **الضروريات الخمس**[١] لأنها أساس حياة الناس وأساس صلاح دينهم ودنياهم، وهي:

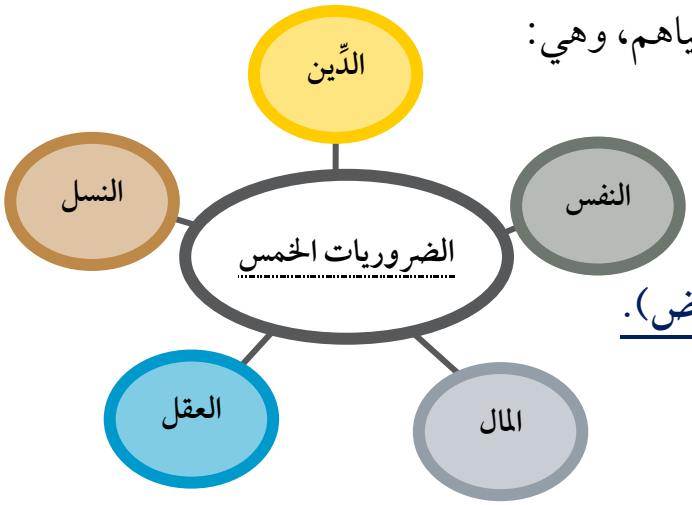

١) **حفظ الدين.**

٢) **حفظ النفس.**

٣) **حفظ النسل (العِرض).**

٤) **حفظ المال.**

٥) **حفظ العقل.**

➢ فلو أن إنسانًا لا يستطيع أن يؤدي الحكم الشرعي إلا بالإضرار بأحد هذه الخمسة ضررًا لا يتحمله فإنه يسقط عنه ذلك الحكم بقدر الضرورة.

❋ **مثاله: أكل الميتة لحفظ لنفس:** فلو أن إنسانًا خشي على نفسه الموت من الجوع فلم يجد إلا ميتة يأكلها فإنه يجوز له أكل الميتة بقدر ما يحفظ به نفسه.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ١٥٩)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٧٦)، والفروق للقرافي (٤/ ٢٢٦).

على سبيل المثال -لا الحصر-:

- جاء تحريم **الشرك والردة**: لحفظ الدين.

وشرع من أجله: الجهاد، وقتل المرتد.

- وجاء تحريم **القتل**: لحفظ النفس.

وشرع لحفظه: القصاص، وأكل الميتة عند الاضطرار.

- وجاء تحريم **الزنا واللواط**: لحفظ العرض والنسل.

وشرع لحفظه: حد الزاني، وحد القذف.

- وجاء تحريم **السرقة**: لحفظ المال.

وشرع لحفظه: قطع يد السارق، وتحريم الربا.

- وجاء تحريم **الخمر والمخدرات**: لحفظ العقل.

وشرع لحفظه: حد الخمر.

درجات الفهم

العلم (وهو اليقين)

❑ **تعريف العلم: هو فهم الشيء على ما هو عليه**[١].

➢ **مثاله:** معرفة أن الصلاة الفريضة واجبة، فهذا علم يقيني ليس فيه أيِّ شك.

➢ **وفي هذه الحالة:** لا يجوز كتم العلم لقول النبي عليه الصلاة والسلام : «**من سئل عن علم فكتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار**»[٢] .

الجهل البسيط

❑ **تعريف الجهل البسيط: هو عدم العلم**[٣].

➢ **مثاله:** أن يسألك أحد عن شيء فتقول: لا أعلم، فهذا جهل بسيط.

➢ قال عبد الله بن مسعود: «**إن من العلم أن تقول لما لا تعلم الله أعلم**»[٤].

---

(١) انظر: العدة للفراء (١/ ٧٦)، ومهمات التعاريف للمناوي ص (٢٤٦)، والأصول للعثيمين ص(١٦).

(٢) **حديث صحيح** رواه أحمد برقم (٨٥٣٣)، وأبو داود برقم (٣٦٥٨)، من حديث أبي هريرة ورجاله ثقات، وصححه شيخنا الإمام الوادعي في الجامع الصحيح برقم (٣٣١١).

(٣) التعريفات للجرجاني ص(٨٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١/ ٧٤).

(٤) رواه البخاري برقم (٤٨٢٢)، مسلم برقم (٢٧٩٨).

الجهل المركب

❑ **تعريف الجهل المركب: هو تصور الشيء على غير هيئته**[١].

➢ **مثاله:** من سُئِل: هل تجوز الصلاة بالتيمم عند عدم الماء؟ فقال: لا، كان ذلك جهلًا مركبًا؛ لعدم العلم بالحكم الصحيح، ولجهله بأنه لا يعلم، وإن قال: لا أعلم، كان ذلك جهلًا بسيطًا.

➢ **في هذه الحالة:** لا يجوز الفتيا لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[الإسراء:٣٦].

الظَّن

❑ **تعريف الظن: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال الخطأ**[٢].

➢ **مثاله:** أن يداخلك وَهْمٌ وأنت في الصلاة هل أحدثت أم لا، وغالب ظنك أنك لم تحدث، فهذا هو الظن، أي: ما ترجح عندك وغلب على ظنك يسمى: ظن.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ص(٢٣)، ومهمات التعاريف للمناوي ص (١٣٣).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ص(٧٤)، ومهمات التعاريف للمناوي ص (٢٣١)، والعدة للفراء (١/ ٨٣).

وفي هذه الحالة: يعمل الإنسان بما غلب على ظنه ولا يبالي بالوَهْمِ، فقد تعبدنا الله بغلبة الظن؛ لأدلة منها: قول الله عز وجل: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الوَهْم

تعريف الوَهْم: هو الطرف المرجوح من الظن[١].

مثاله: أن ترى حبلًا في الليل فتظن أنه ثعبان فهذا وَهْم، وتتوهم أنك أحدثت في الصلاة وأنت لم تحدث؛ فهذا وَهْم.

وفي هذه الحالة: لا يلتفت الإنسان للوَهْم ولا يعتبر به لقول النبي عليه الصلاة والسلام «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا**»[٢].

الشك

تعريف الشك: التردد بين أمرين لا يترجح أحدهما[٣].

---

(١) انظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص(٦٨).

(٢) رواه البخاري برقم (١٣٧)، ومسلم برقم (٣٦١) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٣) انظر: العدة للفراء (١/ ٨٣)، والتعريفات للجرجاني ص (١٢٨).

➢ **مثاله:** هل القادم من بعيد رجل أم امرأة، وأن يشك هل لا يزال على طهارة أم لا، ويشك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا.

➢ **وفي هذه الحالة:** إذا شك الإنسان فإنه يترك الشك ويبني على الأصل لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن**»[1]، وبوب الإمام البخاري في صحيحه فقال: باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن.

❖ **فهذه أمثلة في هذه الأبواب،وتفاصيلها في أبواب الفقه.**

أسئلة الباب:

[١] هل يجب على من سئل وهو لا يعلم أن يقول: الله أعلم ؟ (.....).

[٢] ما الفرق بين الجهل البسيط والجهل المركب ؟ (.....).

(١) رواه مسلم برقم: (٥٧١)، ورواه البخاري برقم (٤٠١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

الأصل في العبادات والعادات

❑ **الأصل في العبادات:** الحظر ولا يشرع فيها إلا ما شرعه الله عز وجل ورسوله عليه الصلاة والسلام، فلا يجوز أن يخترع الإنسان عبادة من تلقاء نفسه؛ لأنه يجب عليه أن يعبد الله كما أمره الله لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١)، ولقول الله عز وجل: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾[الشورى:٢١].

➢ **مثاله:** لو أن إنسانًا صلى قبل الظهر ثلاث ركعات لكان مستحقًا للعقاب لأنه عبد الله بما لم يشرعه، فقد جاء عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلًا يكثر الركوع بعد طلوع الفجر فنهاه، فقال: يا أبا محمد أيعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك على مخالفتك السنة(٢).

❑ **أما العادات فالأصل فيها:** الحِلُّ والعفو فلا يُحَرَّم شيء منها إلا ما حرمه الله عز وجل أو حرمه رسوله عليه الصلاة والسلام لقول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم

(١) رواه مسلم برقم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه الإمام الصنعاني في المصنف برقم (٤٧٥٥).

مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا﴾[البقرة: ٢٩]، ولقول الله عز وجل: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ﴾[يونس: ٥٩].

➢ **مثاله:** ركوب السيارات، واستخدام الكهرباء، مباحات ليس فيها محرم؛ لأنها من عادات الناس وليس لها علاقة بالعبادة ولم يأت الشرع بتحريمها[١].

❋ تشجير الأصل في العبادات والعادات:

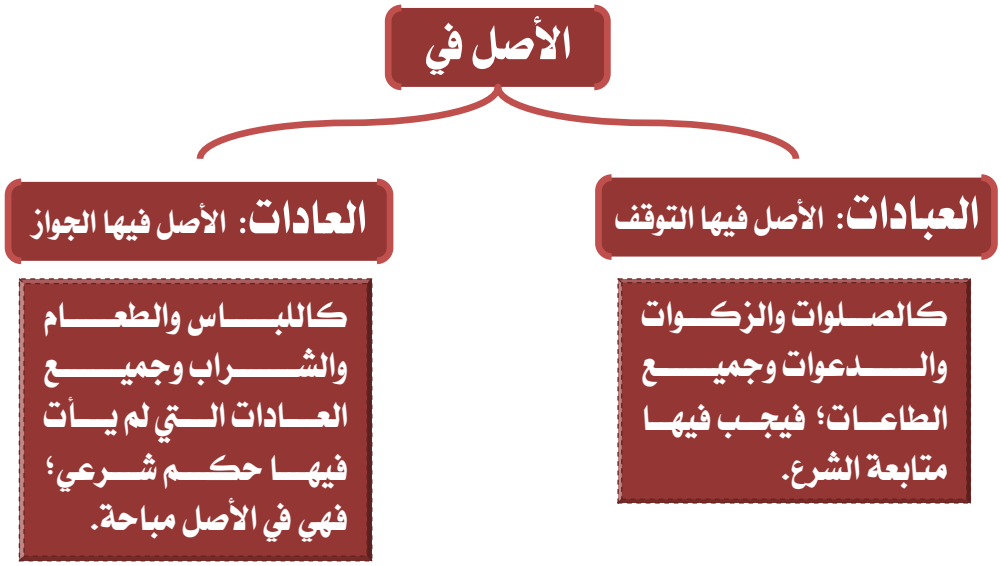

(١) راجع مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٩/ ١٧).

❑ الأصل أن كل من كان عاقلًا بالغًا فإنه مكلف بالأحكام الشرعية، ولكن هناك أمور معفوٌ عنها، منها:

➢ **الأول الصبي:** فالصبي وهو الصغير غير البالغ، لا تجب عليه الأحكام الشرعية لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»[1]، ولكن يُشرع تعويد الصبي المميز على الطاعات لكي يألفها ويعتادها.

➢ **الثاني المجنون:** والمجنون أيضًا مرفوع عنه القلم، وكذلك في حكمه السكران والمغمى عليه وكل من زال عقله، سواء كان زواله مستمرًا أم مؤقتًا فيسقط عنه التكليف حال جنونه للحديث السابق وفيه: «**وعن المجنون حتى يعقل**».

(١) **حسن**، رواه الإمام أحمد برقم (٢٤٦٩٤) من حديث عائشة رضي الله عنها ورجاله ثقات إلا حماد بن أبي سليمان صدوق.

➢ **الثالث النائم:** وكذلك النائم مرفوع عنه القلم حال نومه للحديث السابق وفيه: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ**»، ويجب عليه قضاء ما فاته حال نومه لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾**»[(١)].

➢ **الرابع العاجز:** العاجز الذي لا يستطيع أن يؤدي الحكم الشرعي فإنه يسقط عنه بقدر عجزه لقول الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ولقول النبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين عن أبي هريرة: «**فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**»[(٢)].

➢ **الخامس الناسي:** فمن ارتكب محرمًا أو ترك واجبًا ناسيًا غير عامدٍ فإنه لا يأثم لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾[البقرة:٢٨٦]، وجاء في مسلم عن ابن عباس أن الله عز وجل قال: «**قد فعلت**»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٩٧)، ومسلم برقم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري برقم (٧٢٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٧).

(٣) رواه مسلم برقم (١٢٦).

➢ **السادس المخطئ:** وهو من أخطأ ففعل فعلًا بغير قصد فهذا معفو عنه أيضًا للآية السابقة وهي قول الله جل وعلا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦].

➢ **السابع المُكره:** وهو إجبار أحد على أن يعمل عملًا من دون رضاه، وهذا أيضًا معفو عنه لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

● **تنبيه:** وكل هذا العفو إنما هو في حق الله تبارك وتعالى، أما إذا كان الحق يتعلق بحقوق الآدميين فإنه يضمن، أو الاعتداء عليهم فإنه لا يجوز ولو كان مكرهًا.

○ **مثاله:** لو قيل لإنسان إما أن تقتل فلانًا أو سنقتلك، فإنه لا يجوز له قتل ذلك الشخص ولو قُتِل[1].

(١) انظر: الاستقامة لشيخ الإسلام (٢/ ٣١١ -٣٤٨)، وإغاثة اللهفان لابن القيم ص(٧٢).

تشجير الفئات المستثناة من التكليف:

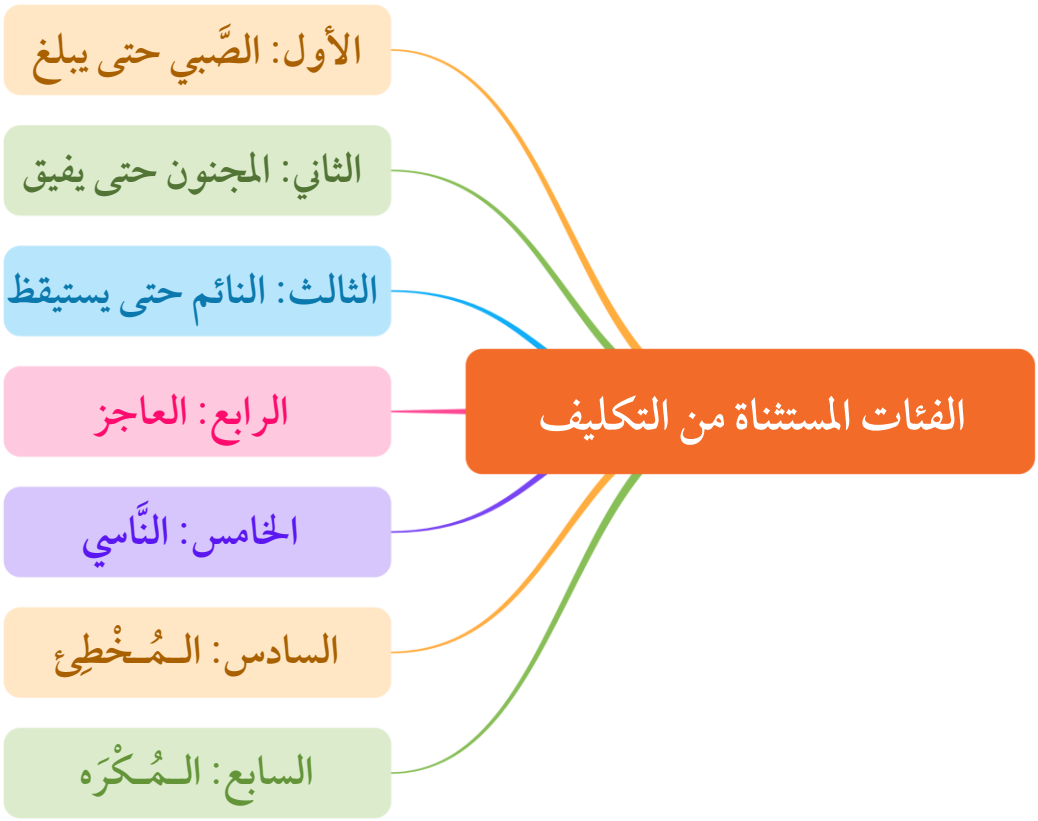

أسئلة الباب:

[١] هل يُرفع القلم حال زوال العقل ؟ (.....).

[٢] هل يجب على النائم قضاء ما فاته من الصلاة حال نومه ؟ (.....).

[٣] هل يسقط الحكم الشرعي عند العجز ؟ (.....).

[٤] هل تسقط حقوق الآدميين بالإكراه ؟ (.....).

المحتويات

مقدمة فضيلة شيخنا المحدث: أبي عمرو عبد الكريم الحجوري ---------- ٥
مُقَدِّمَة ---------- ٦
تمهيد ---------- ٩
تعريف أصول الفقه ---------- ١٠
الفرق بين: [أصول الفقه] و[الفقه] ---------- ١١
الفرق بين: [أصول الفقه] و[القواعد الفقهية] ---------- ١٣
الأحكام الشرعية ---------- ١٦
مصادر التشريع ---------- ٢٨
القياس ---------- ٣٤
الأمر ---------- ٣٨
النهي ---------- ٤٢
العام والخاص ---------- ٤٦
الناسخ والمنسوخ ---------- ٥٠
تعارض الأدلة ---------- ٥٤
تحريم التقليد ---------- ٥٧
الضروريات الخمس ---------- ٥٩

درجات الفهم ---------- ٦١
الأصل في العبادات والعادات ---------- ٦٥
المكلفون ---------- ٦٧
المحتويات ---------- ٧٢